

العروة الوثقى

(186) صلاة العيدين (608) ففيها في الركعة الأولى خمس مرات ، وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الايات ففيها مرتان : مرة قبل الركوع الخامس (609) ومرة قبل الركوع العاشر ، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها في كل زوج من الركوعات وإلا في الجمعة ففيها قنوتان : في الركعة الأولى قبل الركوع وفي الثانية بعده. ولا يشترط فيه رفع اليدين (610) ولا ذكر مخصوص بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات ، وأقله " سبحان الله " خمس مرات أو ثلاث مرات ، أو " بسم الله الرحمن الرحيم " ثلاث مرات ، أو " الحمد لله " ثلاث مرات ، بل يجزئ " سبحان الله " أو سائر ما ذكر مرة واحدة ، كما يجزئ الاختصار على الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله) ، ومثل قوله : " اللهم اغفر لي " ونحو ذلك ، والأولى أن يكون جامعا للثناء على الله تعالى والصلاة على محمد وآله وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات. [1672] مسألة 1 : يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصا الايات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى : (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذا هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب) ونحو ذلك. [1673] مسألة 2 : يجوز قراءة الاشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله : الهي عبدك العاصي أتاكا * مقرا بالذنوب وقد دعاكا ونحوه. [1674] مسألة 3 : يجوز الدعاء فيه بالفارسية (611) ونحوها من اللغات غير _____ (608) (إلا في صلاة العيدين) : يأتي الكلام فيها في محله. (609) (مرة قبل الركوع الخامس) : يؤتى به رجاءً. (610) (ولا يشترط فيه رفع اليدين) : فيه اشكال فالاحوط عدم تركه إلا مع الضرورة. (611) (يجوز الدعاء فيه بالفارسية) : ينبغي الاحتياط بتركه.